

السؤال

ما الحكمة من جواز الاستماع إلى الدف دون غيره من الآلات الموسيقية؟ هل يمتاز بخصوصية على غيره من الآلات الموسيقية ما جعله ينفرد بهذا الحكم؟ الذي أعلمه أن الآلات الموسيقية بجميع أنواعها حرام. فلماذا أبيع الدف في بعض المناسبات للنساء؟ إن الدف يصدر أصواتاً موسيقية أيضاً، أفلا يُعتبر حراماً بهذا القياس؟ كما أن صوت الدف لا يختلف كثيراً عن صوت الطبل، والطبل محرم. وما هي الحكمة من تجويز سماع الدف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المسلم أن يسلم لحكم الله تعالى ولو لم تتبين له الحكمة ، فإن الله تعالى له الحكمة البالغة ، ولا يشرع شيئاً إلا لحكمة ، قال الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/65 .

ومن حكمة الشرع : أنه لا يفرق بين المتماثلات ، ولا يسوي بين المختلفات ، فما جاء الشرع بالتفريق بينهما كالدف والطبل ، فهما قطعاً غير متماثلين ، وبينهما من الفرق ما أوجب اختلاف الحكم .

ولكن ... من الناس من يوفقه الله لمعرفة هذا الفرق ومنهم من لا يعرفه ، وفي كلتا الحالتين يجب التسليم لحكم الله تعالى . والفرق بين الدف والطبل أن صوت الدف أقل طرباً ، وتأثيراً في النفس من الطبل ، فجوف الطبل يحدث رنةً وطرباً لا يحدثهما الدف ، لأنه لا جوف له ، وصوته أيضاً أقل قوة من صوت الطبل .

ولهذا السبب حرمت الشريعة الدف إذا كان له (جلاجل) وهي القطع النحاسية التي تتركب فيها ، وذلك لأن هذه الجلاجل تحدث طرباً أكثر من الدف الخالي من ذلك .

فالدف أقل آلات المعازف طرباً ، ولذلك أباحتها الشريعة في بعض الأحوال ، لما يترتب عليه من مصالح ، كإعلان النكاح ، وإشهاره بين الناس .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (20406) .

والله أعلم